

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
 وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ :
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٠٨ لسنة ٢٠٠٩ :
 وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠١١/٢/٧ :
 وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون استحقاق المعاش الذي يصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بعد زيادة نسبة (١٥٪) على النحو التالي :

قيمة المعاش الشهري	عدد أفراد الأسرة
فرد واحد	١٣٠ جنيههاً
فردان	١٤٥ جنيههاً
ثلاثة أفراد	١٦٥ جنيههاً
أربعة أفراد	١٨٥ جنيههاً

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من قرارات وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١١ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / احمد شفيق